مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد التاسع
March 2024 مارس

المحاسبة عن شهر الوفاة لأعضاء هيئة التدريس بين الشرع والقانون
(دراسة تطبيقية عن الجامعات العامة بالمنطقة الغربية)

أ. حسن علي محمد تعلوقة أ. بشير المختار الهادي صالح
كلية الاقتصاد الزاوية / جامعة الزاوية
h.taelouqah@zu.edu.ly b.saleh@zu.edu.ly

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام موظفي الأقسام المالية بالجامعات العامة في المنطقة الغربية بتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالمحاسبة عن المنافع النقدية لشهر الوفاة الخاصة بورثة عضو هيئة التدريس المتوفى، أو حقوق المستحقين لمرتب المتوفى في منحة الوفاة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور هذه المنحة، وقد اهتمت الدراسة في جانبها النظري على المرجعية الشرعية والقانونية في الفصل بين الورثة والمستحقين وإثبات حقوقهما في المنافع النقدية عن شهر الوفاة، أما الجانب العملي فقد تم تصميم استبانة بالخصوص للاستعلام من موظفي الأقسام المالية بعينة الدراسة في كيفية المحاسبة عن شهر الوفاة فيما يخص حقوق الورثة والمستحقين في المنافع النقدية عن شهر الوفاة، من خلال فرضيتين فرعيتين الأولى تستعلم عن كيفية المحاسبة لحقوق الورثة في الفترة التي اشتغلها فعلاً عضو هيئة التدريس المتوفى من شهر الوفاة، والثانية تستعلم عن حقوق المستحقين للمعاش الضماني في شهر الوفاة كمنحة وفاة باعتباره أول شهر من أشهر المنحة، وبعد تحليل البيانات تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها عدم وجود فكرة لدى موظفي الأقسام المالية بالفرق بين ورثة عضو هيئة التدريس المتوفى والمستحقين للمعاش الضماني عنه، مما ترتب عليه صرف منافع نقدية عن شهر الوفاة بالمخالفة للقوانين واللوائح ذات العلاقة، وكذلك عدم التقيد بالمحاسبة عن الفترة التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة فقط كحق من حقوق الورثة، إلى جانب عدم مراعاة القوانين الخاصة بالمحاسبة عن منحة الوفاة (الشروط والإجراءات) التي من أهمها ما ورد في قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ميلادية بخصوص منحة الوفاة. عليه أوصت الدراسة بضرورة التزام الأقسام المالية بالرجوع إلى القواعد القانونية ذات العلاقة بشروط وإجراءات المحاسبة عن المنافع النقدية لشهر الوفاة، وكذلك الفصل بين حقوق كل من الورثة والمستحقين في المنافع النقدية عن شهر الوفاة.

Abstract:

This study aims to find out the extent of the commitment of the employees of the financial departments of public universities in the western region to the application of laws and regulations for accounting for the monthly cash benefits of death for the heirs of the deceased faculty member or the rights of those entitled to the salary. The study has been concerned in its theoretical aspect on the Legitimacy and legality reference in the separation between heirs and beneficiaries and prove their rights to cash benefits monthly. As for the practical side, a questionnaire has been designed in particular to inquire from the employees of the financial departments in the study sample on how to account for the month of death with regard to the rights of heirs and beneficiaries in cash benefits for the month of death through two sub-hypotheses; the first inquiring about how to account for the rights of heirs in the period actually worked by the deceased faculty member from the month of death, and the second inquires about the rights of those entitled to the security pension as a death grant in the first month of the grant. After analyzing the data, the results have been obtained, the most important is the lack of an idea among the employees of the financial departments of the difference between the heirs of a member and those entitled to a security pension on his behalf, which resulted in the disbursement of cash benefits for the month of death in violation of the relevant laws and regulations, as well as non-compliance with accounting for the period that the faculty member worked from the month of death only as a right of the heirs, in addition to failure to observe the laws related to accounting for the death grant , the (Conditions and procedures), the most important of which is what is stated in Social Security Law No. 13 of 1980 AD regarding the death grant. Accordingly, the study recommended the need for financial departments to adhere to the legal rules related to the conditions and procedures for accounting for cash benefits for the month of death, as well as separating the rights of both heirs and beneficiaries to cash benefits for the month of death.

1. الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة:

تعد محاسبة المرتبات من المحاسبات المهمة في كل أنواع المؤسسات والمنظمات العامة والخاصة، وذلك راجع لوجود العنصر البشري عاملا مشتركا بين هذه المؤسسات والمنظمات، وإن العديد منها يكون لمصروف المرتبات جانب كبير من المصروفات السنوية لتلك المؤسسات، وعادة ما تخضع محاسبة المرتبات لقواعد قانونية أكثر من خضوعها للمبادئ والمعايير المحاسبية، حيث ينظم القانون جدأول المرتبات والعلاوات والاستقطاعات للوصول إلى صافي المرتب، ولهذا يبقى الاطلاع على القواعد القانونية وفهم كيفية تطبيقها والاتفاق عليها من قبل المحاسبين بالأقسام المالية أهم الإشكاليات التي تواجه محاسبة المرتبات، ولعل المحاسبة على حقوق الموظفين أو العمال ومن في حكمهم عن شهر الوفاة من أهم أمثلة الصعوبات التي تواجه الأقسام المالية، وذلك راجع لتعارض القوانين مع الشرع عند التفرقة بين حقوق الورثة وحقوق المستحقين لمرتب الموظف أو العامل المتوفى، وفي هذه الدراسة يحأول الباحثان بيان الحقوق الشرعية والقانونية للورثة والمستحقين لمرتب المتوفى – عضو هيئة التدريس بالتعليم العالي – وما يترب عليها من خصوصية في كيفية المحاسبة المالية عن شهر الوفاة مراعاة للحقوق المشار اليها، وذلك من خلال تعريف الورثة شرعا والمستحقين للمرتب قانونا، والفرق بينهما والقوانين المنظمة لذلك، عليه سوف يتم تقسيم المحاسبة عن شهر الوفاة في هذه الدراسة إلى شقين.

الأول: مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة وقواعدها الشرعية والقانونية.

الثاني: مقابل شهر الوفاة كمنحة وفاة لها شروطها وقواعدها القانونية.

2.1 مشكلة الدراسة:

إن وفاة أحد أعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي سوف يترتب عليها إجراءات إدارية ومالية خاصة بحقوق المتوفى ومن هذه الحقوق حقوق ورثته في مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة باعتبارها حقوق مدينة لصالح المتوفى حال حياته، وهذه الحقوق يكفلها الشرع أولا وقانون علاقات العمل ثانيا، وكذلك حقوق المستحقين لمرتبه في حالة وجودهم وذلك من خلال قانون الضمان الاجتماعي الذي يعتبر شهر الوفاة من أشهر منحة الوفاة وقد عرف القانون

المشار إليه منحة الوفاة ومستحقيها وشروطهم وكيفية حسابها وقواعد صرفها. (قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980).

والمحاسبة على شهر وفاة عضو هيئة التدريس دقيقة جداً، وليست مثل المحاسبة على مرتبه حال حياته، حيث تحتاج من المحاسب بالأقسام المالية إلماماً كبيرا بالقوانين المالية والحقوق الشرعية، وأُفق كبير في كيفية تطبيقها بحيث لا يكون تطبيق أحداها على حساب الآخر، ولا يكون الإفراط في الجانب العاطفي والاجتماعي سبباً لضياع أموال جهة العمل.

ومن واجب الأقسام المالية عند وفاة أحد أعضاء هيئة التدريس عدم الخلط محاسبياً بين مكافأة نهاية الخدمة أو بدل الإجازات أو منحة الوفاة أو مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة أو أي مكافآت أخرى سوف تمنحها جهة العمل، لأن كل مقابل مالي من المصروفات المذكورة لها قواعد قانونية خاصة بها من حيث قيمتها واستقطاعاتها والافراد المستفيدين منها، ولأن الدراسة تركز على حقوق الورثة في مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر والوفاة وكذلك حقوق المستحقين للتسوية الضمانية لمرتبه، وعليه فإن هذه الدراسة تقوم على التساؤل التالي:

هل المحاسبة عن شهر الوفاة اتجاه الورثة والمستحقين لمرتب عضو هيئة التدريس المتوفى تتم وفق القواعد الشرعية والقانونية؟

3.1 أهمية الدراسة:

يعتقد الباحثان أن أهمية الدراسة ترجع للأسباب التالية:

- أن الدراسة تبحث في مجال مهم من مجالات المحاسبة الا وهو محاسبة المرتبات.
- أن الدراسة لها أبعاد إنسانية واجتماعية من خلال الجمهور الواسع الذي يتأثر بالمحاسبة عن شهر الوفاة.

إن الدراسة لها أبعاد قانونية من خلال البحث في القواعد الشرعية والقانونية كمرجعية للمحاسبة عن شهر الوفاة الخاص بعضو هيئة التدريس المتوفى

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في الجانب النظري إلى بيان الأحكام الشرعية والقانونية التي يجب مراعاتها عند المحاسبة عن شهر الوفاة مع التركيز على المحاسبة على مرتب عضو هيئة التدريس عن الأيام

التي اشتغلها من شهر الوفاة باعتبارها حق من حقوق الورثة، وفي الوقت نفسه المحاسبة عن شهر الوفاة كمنحة وفاة كفلها القانون من حق المستحقين لمرتب المتوفى، إلى جانب رؤية الباحثان في الخطوات العملية للمحاسبة عن شهر الوفاة بشقيها الأول والثاني، في حين يهدف الجانب العملي إلى بيان فيما كانت الأقسام المالية بالجامعات تلتزم وتوائم بين القواعد الشرعية والقوانين واللوائح عند المحاسبة على شهر الوفاه، ومن ثم الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي يمكن ان يستفيد منها مجتمع الدراسة والجهات ذات العلاقة.

5.1 فرضيات الدراسة:

حدد الغرض من الجانب العملي في الاستبانة الموزعة وهو استقصاء أراء مجتمع الدراسة حول مدى التزامهم بالقواعد والقوانين واللوائح ذات العلاقة بالمحاسبة عن شهر الوفاء بما يلبي حقوق الورثة والمستحقين لمرتب المتوفى كل على حدة، من خلال فرضية رئيسة صيغت كالتالي:

" لا تتم المحاسبة عن شهر الوفاة الخاص بعضو هيئة التدريس المتوفى وفق متطلبات الشرع والقوانين واللوائح المعمول بها"

ولاختبار الفرضية الرئيسة تمت صياغة الفرضيات الفرعية التالية:

- لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة على مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفى فعلا من شهر الوفاة لمقابلة حقوق الورثة وفقا للقواعد الشرعية والقانونية.
- لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة على شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى وفقا للقواعد الشرعية والقانونية...

6.1 منهجية الدراسة:

نظرا لأن الدراسة تهدف إلى التعرف على مدى الالتزام بالتشريعات القانونية ذات العلاقة بالمحاسبة عن شهر الوفاة، وكون الدراسة تركز على الأبعاد القانونية والإنسانية والاجتماعية للعلاقة بين الجامعات وأعضاء هيئة التدريس، ومن خلال رؤية الباحثان في كون الموضوع يبحث في مدى تطبيق قواعد قانونية محاسبيا، وبيان المسؤولية الاجتماعية لشريحة واسعة من المجتمع، عليه سوف يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة؛ كونه المنهج الأكثر شيوعا في الدراسات ذات الأبعاد الإنسانية والاجتماعية، وقد ركز الباحثان في الجانب النظري للدراسة عند البحث في مصادر

المعلومات على القوانين واللوائح ذات العلاقة، اما فيما يخص الجانب العملي فكان مصدره استبانة وزعت على الأقسام المالية في عينة الدراسة إلى جانب بعض المقابلات الشخصية التي يرى الباحثان أنها تدعم البحث وترفع اللبس عن بعض النقاط أو الإجابات الواردة في الاستبانة.

7.1 حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: سوف تقتصر الدراسة على موضوع المحاسبة عن شهر الوفاة الخاص بأعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي (المرجعية الشرعية والقواعد القانونية والإجراءات المحاسبية).
- الحدود المكانية: سوف يقتصر تطبيق الدراسة الميدانية على عينة من الجامعات العامة بالمنطقة الغربية.
- الحدود البشرية: سوف يقتصر تطبيق الدراسة الميدانية على موظفي الأقسام المالية بعينة الدراسة، وخاصة الأفراد الذين لهم علاقة مباشرة بإعداد ومراجعة مرتبات أعضاء هيئة التدريس.

8.1 الدراسات السابقة:

– دراسة تعلوقة وصالح (2020)، التي وسمت بعنوان مدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح عند المحاسبة عن منحة الوفاة، دراسة تطبيقية بمراقبة تعليم الزاوية، حيث هدفت الدراسة لمعرفة مدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح من قبل موظفي القسم المالي بمراقبة تعليم الزاوية بخصوص منحة الوفاة وصرفها، وقد توصلت الدراسة إلى أن المحاسبة عن منحة الوفاة وصرفها تتم بشكل مخالف للقوانين واللوائح المعمول بها في الخصوص، ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة التزام موظفي القسم المالي بالقوانين واللوائح من حيث الضوابط الشكلية والإجرائية، التي من أهمها ما ورد بقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ولائحته التنفيذية.

ونظراً لأن الدراسة تبحث في مشكلة فنية عملية تتعلق بالإجراءات المحاسبية والحقوق المتعلقة بشهر الوفاة لعضو هيئة التدريس المتوفى بالجامعات الليبية فلم يجد الباحثان دراسات قريبة من الموضوع غير الدراسة المشار إليها سابقا.

2. الإطار النظري للدراسة:

1.2 تمهيد:

في هذا التمهيد سوف يتم التعرف على مفهوم شهر الوفاة ومن ثم الورثة والمستحقين لمرتب المتوفى، وكذلك المرجعية الشرعية والقانونية لحقوق الورثة في المقابل المادي للأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة إلى جانب المرجعية القانونية في ضرورة صرف مقابل مالي عن شهر الوفاة حسب قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 باعتباره أحد شهور منحة الوفاة.

2.2 مفهوم شهر الوفاة

1.2.2 تعريف شهر الوفاة:

عندما ينتهي عمل الموظف أو العامل بالوفاة الطبيعية أو بسبب العمل يسمى الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بشهر الوفاة.

2.2.2 سمات شهر الوفاة:

من سمات شهر الوفاة:

- وجود أيام من الشهر لم يشتغلها الموظف في معظم الحالات (بعد تاريخ الوفاة).
- فقدان الموظف في شهر الوفاة بعض أو جزء من المزايا المستقرة والملازمة لمرتبه سابقاً.
- تأكيد القانون بضرورة الاستمرار في أداء الاشتراكات الضمانية حتى تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله (قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980، المادة 32 الفقرة 5).
- مدة عمل الموظف أو العامل تنتهي بانتها آخر يوم عمل فعلي من شهر الوفاة بالتقويم الميلادي (مادة 42 لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش).

3.2 متطلبات المحاسبة عن الفترة التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة

1.3.2 متطلبات شرعية (الميراث والوارث):

أولا: الميراث: ويعرف شرعا" بانه ما يتركه الشخص من أموال وحقوق، حيث تشمل الأموال العقارات والمنقولات والديون التي للمتوفى في ذمة الغير وسائر الحقوق حيال حياته"(مخلوف، ص11).

ويرى الباحثان أن مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفى من شهر الوفاة يمكن إدراجها تحت الديون والحقوق التي للمتوفى في ذمة الغير، التي تدخل ضمن حقوق الورثة.

وكذلك تقول إحدى الفتاوى الشرعية "فإن كان المقصود بالراتب هو ما يصرف لأهل الموظف بعد موته، فهذا له حالتان، فإن كان من مستحقات الموظف المترتب على وظيفته، فهو داخل في التركة ويقسم على حسب القسمة الشرعية، أما إذا كان هذا الراتب منحة من الدولة أو غيرها لأقارب المتوفى فإنه يصرف حسب ما يقرره الواهب". (أحكام راتب الموظف – بعد موته islamweb.com/ar/fatawa14813631).

ثانيا: الوارث: يعرف الورثة أو الوارث في فقه المواريث بأنه :"كل إنسان حي لحظة وفاة المورث، ووجد فيه سبب من أسباب الإرث، وانتفت عنه موانعه "(صاري، ص21)

والورثة من الرجال، هم: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، والعم، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، وذو الولاء. أما الورثة من النساء، فهن: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة لأب، والجدة لأم وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة". (عبود، ص8)

ويؤكد الباحثان أنه من النادر جدا عدم وجود ورثة لأي متوفى، وعادة ما تبنى القواعد على العموم وليس على الخصوص، مما يتطلب فصل حقوق المتوفى عن الفترة التي اشتغلها من شهر الوفاة عن أي هبات أو مساعدات من جهة العمل أو الدولة باعتبار أن الحقوق والهبات تتباين في مرجعيتها الشرعية والقانونية، وأن مقابل العمل الفعلي يجب ان تتم المحاسبة عليها بمجرد وفاة الموظف وعدم الانتظار حتى نهاية شهر الوفاة، وذلك يُسهل – كما تمت الإشارة إليها سابقا – في كيفية الفصل بين الحقوق والهبات والمنح.

2.3.2 متطلبات قانونية:

يبين قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 العديد من القواعد التي تدل ضمناً على ضرورة المحاسبة على كسر الشهر الذي اشتغله الموظف فعلاً حال حياته بصورة منفصلة عن بقية المستحقات أو المنح الأخرى ومن بين هذه المواد المادة 42 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش التي تحدد حالات بدء العمل أو الخدمة وانتهائها حيث تنص في البند الأول على أنه "يستحق الاشتراك عن الشهر الذي يبدأ فيه المشترك العمل أو الخدمة وكذلك عن الشهر الذي ينتهي فيه

عمله أو خدمته على أساس نسبة عدد أيام العمل أو الخدمة الفعلية لذلك المشترك في الشهر المذكور إلى مدة شهر كامل" (مادة 42 لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش).

ويعتقد الباحثان أنه تجب الإشارة أيضا إلى:

– أن خصم عبء الاشتراك الضماني عن شهر الوفاة كاملا هو خصم عن كسر من الشهر لا يعتبر من ضمن مدة العمل أو الخدمة للمضمون المتوفى، وهذا يعارض المادة 48 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش التي توكد على عدم تحميل المشترك بالتجاوز من خلال النص التالي "لا يجوز لجهة العمل أو الخدمة – أو لغيرها من الجهات – أن تحمل المضمون المشترك باي نصيب من الاشتراك يزيد على ما حُدد بقانون الضمان الاجتماعي وبأحكام هذه اللائحة" (مادة 48، لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش)".

– أن المحاسبة عن شهر الوفاة كامل وبشكل طبيعي وعلى نفس النمط في حال حياة الموظف يودي الى:

- عدم الفصل بين المصطلحات المحاسبية من مرتب وهبة ومنحة وهذا يعارض مبدأ الإفصاح المحاسبي.
- عدم مراعاة جهة العمل تبويب المدفوعات في الميزانية التقديرية والفصل بينها في حدود محاسبة المسئولية.
- دفع مبالغ مالية بدون مقابل عن كسر الشهر الذي لم يشتغله الموظف المتوفى دون الرجوع للجهات ذات الاختصاص.

4.2 متطلبات المحاسبة عن شهر الوفاة كأول شهر من منحة الوفاة

1.4.2 سريان قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 على أعضاء هيئة التدريس:

حددت المادة (1) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1980م المشتركين الذين ينتفعون بأحكام هذه اللائحة، في الفقرة (ب) تحت بند المشتركين المنتفعين بأحكام اللائحة على" الموظفين: وهم موظفو الوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم (بما في ذلك رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي)". (المادة 1 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي)

2.4.2 التعريف بمنحة الوفاة:

تُعد منحة الوفاة من المنح المحدودة. قدرت بثلاثة أشهر (شهر الوفاة والشهرين التاليين) بالنص في المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي، وأيضا ذكر (إبراهيم الفقيه حسن) أمين اللجنة

الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في المذكرة الإيضاحية بشأن منحة الولادة وإعانة الدفن، "منحة الوفاة قررها قانون الضمان الاجتماعي في المادة (23) وفصلت أحكامها لائحة المعاشات الضمانية وتقدر قيمة المنحة في حالة وفاة المشترك العامل بمرتب أو أجر أو دخل ثلاثة أشهر، أي في حالة وفاة المشترك الذي انتهت خدمته استحق معاش بمعاش ثلاثة أشهر".(مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي ـ الجزء الثالث ص 528).

وأيضاً تحت عنوان منحة الوفاة ورد "ولئن كانت هذه المنحة لفتة مواساة، فإن منحة الوفاة تصرف لأمد محدود هو ثلاثة أشهر، وإن القانون الجديد قد أوجب في مادته 37 أن تتم تسوية المعاشات الضمانية التي تستحق بمقتضاها ـ ومنها معاش الورثة المستحقين عن المضمون المتوفى ـ على وجه السرعة وفي خلال أمد محدد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وفاته". (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي ـ الجزء الثالث. ص120) .

3.4.2 المرجعية القانونية لمنحة الوفاة:

حددت المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 أُسس المعالجة المحاسبية وكيفية وتوقيت صرف منحة الوفاة من خلال الآتي: (قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980. المادة 23.).

أ- في حالة وفاة المشترك، أو وفاة صاحب المعاش المقرر وفقا لأحكام إحدى المواد (14و 17و 18و 21و 22)، يستمر أداء مرتبه أو أجره ودخله أو معاشه، إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم اللوائح، في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له.

ب- يكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التي كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته، ويكون أداء المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعي التي كان يصرف منها المعاش قبل وفاته.

ت- إذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم، فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الاجتماعي، وتحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاثة

أشهر بواقع (60%) ستين في المائة منه في حالة الوفاة العادية، وبواقع (70%) سبعين في المائة في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل.

ث- وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها.

4.4.2 المستحقون لمنحة الوفاة:

أوردت المادة (106) من لائحة المعاشات الضمانية الآتي:

تستحق منحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفى سواء كان مشتركا أو صاحب معاش (لائحة المعاشات الضمانية ص78)، ويسري على المنحة ما يسري على استحقاق المعاشات الضمانية للورثة المستحقين من شروط وقد حددت المادة (122) من اللائحة المستحقون للمعاش كالتالي:

1- الأرملة أو الأرامل. 2- الأبناء الذكور. 3- البنات. 4- الوالدان / الزوج. 5- الأخوة والأخوات. وذلك مع مراعاة شروط الاستحقاق الواردة في المواد من المادة (123) إلى المادة (135) من لائحة المعاشات الضمانية (راجع لائحة المعاشات الضمانية ص86-94).

5.4.2 سمات منحة الوفاة:

من سمات وضوابط منحة الوفاة الآتي:

1- منحة الوفاة مبلغ يمنح بالإضافة إلى المعاش الذي يستحق بمقتضى القانون لورثة المضمون المتوفى وفقا للمادة (111) من لائحة المعاشات الضمانية وبمقتضى حكم المادة 21 من قانون الضمان الاجتماعي، أي أن المنحة ليست بديل عن المرتب أو المعاش. (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي ـ الجزء الثالث ص120).

2- أن منحة الوفاة من (المنح المحدودة) ، وليست من (المنح المقطوعة)، أي أن منحة الوفاة ليست مبلغ محدد، فهي تختلف قيمتها باختلاف مرتب المشترك ودرجته الوظيفية، ولا تعطى مرة واحدة، بل يطلب من جهة صرف المرتب أو الدخل أو المعاش والاستمرار في الصرف (شهر الوفاة والشهرين التاليين) أي كل شهر على حدة ـ حسب المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي ـ وذلك لمقابلة فترة السماح (ثلاثة أشهر كحد أقصى لربط وصرف معاشات المستحقين لمرتب المتوفى حسب المادة 149 من لائحة المعاشات الضمانية)، التي نصت في الفقرة (1) على انه " يجب أن تتم تسوية أي معاش من المعاشات الضمانية – التي تستحق

بمقتضى أحكام المواد(14، 17، 18، 21) من قانون الضمان الاجتماعي، وأحكام الباب الأول والثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة- على وجه السرعة في خلال ثلاث أشهر على الأكثر من تاريخ تحقق السبب الموجب لاستحقاق المعاش" (المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13لسنة1980).

3- عدم جواز استرداد منحة الوفاة المستحقة أو الحجز عليه (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، مادة 116. ص82).

4- إن منحة الوفاة معفاة من جميع الضرائب والرسوم وذلك تطبيقا لحكم المادة (43) فقرة أ من قانون الضمان الاجتماعي (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي. مادة 117. ص82).

5- إن منحة الوفاة لا يسقط حق الحصول عليها بمجرد مضي المدة وإن كان يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق هذه المنافع النقدية بمضي خمس عشرة سنة. (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي ـ الجزء الثالث. ص529).

6.4.2 استحقاق وتوقيت صرف منحة الوفاة:

نصت المادة (107) على الآتي: -

1- في حالة وفاة المشترك يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله إلى المستحقين عنه المذكورين في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت خلاله الوفاة والشهرين التاليين له. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص78)

7.4.2 مقدارها ومصدرها:

نصت الفقرة الثانية من المادة (107) على التالي: (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص78) ويكون أداء هذه المبالغ من جهة العمل أو الخدمة إلى كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته وذلك إذا كان المشترك قبل وفاته موظفا أو عاملا أو شريكا في الإنتاج.

8.4.2 الضوابط الإجرائية لصرف منحة الوفاة:

يتطلب صرف منحة الوفاة ضرورة توفر الآتي: -

- وجود طلب صرف، حيث تضمنت المادة (114) من لائحة المعاشات الضمانية الآتي:

1- يقدم طلب صرف المنحة على النموذج المعد لذلك.

2- يتقدم بالطلب أفراد أسرة المشترك المستحقون عنه إلى جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف له منها مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص81)

- وجود توكيل وذلك حسب ما ورد في المادة (115) من لائحة المعاشات الضمانية بحيث:

1- يجوز لأفراد الأسرة المستحقين توكيل أحدهم في طلب المنحة نيابة عنهم وصرفها وتوزيعها عليهم حسب نصيب الذي يستحقه كل منهم، وتتبع في هذا الشأن أحكام التوكيل في صرف المنافع النقدية المبينة بالباب الخامس من هذه اللائحة.

2- يصرف نصيب القصر من المستحقين عن المتوفى إلى من يتولى شؤونهم حسبما تثبته الشهادة الإدارية التي تصدر بهذا الشأن من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها محل إقامة المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص82)

الخلاصة:

ويرى الباحثان أنه من خلال ما تم طرحه في الفصل الثاني يمكن استخلاص الآتي:

- احتساب أقساط الضمان حتى تاريخ الوفاة يتطلب وجود منفعة نقدية عن ذلك الكسر من الشهر.
- وجود منفعة نقدية في نهاية شهر الوفاة باعتباره أول أشهر منحة الوفاة.
- لشهر الوفاة أكثر من منفعة نقدية واحدة، والتي تتباين من حيث مرجعيتها وشروطها والمستفيدين منها وتوقيتها.
- منحة الوفاة لا يتم صرفها في حالة عدم توفر الشروط الواردة في قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980.
- ضرورة توفر مجموعة من المستندات والإجراءات لصرف منحة الوفاة.
- المنافع النقدية لمنحة الوفاة يجب عدم صرفها على الحساب المصرفي للمتوفي.
- المنافع النقدية عن شهر الوفاة تتكفل بها جهة العمل أو جهة المعاش.

3. الدراسة الميدانية

1.3 بيئة ومجتمع وعينة الدراسة: -

1.1.3 بيئة الدراسة: تتمثل بيئة الدراسة في الجامعات الليبية العامة بالمنطقة الغربية وعددها 7 جامعات وهي (جامعة طرابلس - جامعة الزاوية- جامعة نالوت- جامعة غريان- جامعة

الزنتان–جامعة صبراتة –جامعة الجفارة)

2.1.3 مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في (معدي المرتبات ومراجعي المرتبات) بالأقسام المالية في الجامعات قيد الدراسة.

3.1.3 عينة الدراسة: نظرا لصعوبة الاتصال بجميع مفردات المجتمع لذلك تم اختيار عينة عشوائية مرحلية من (معدي المرتبات ومراجعي المرتبات) بالأقسام المالية في الجامعات قيد الدراسة، حيث تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من الجامعات قيد الدراسة، وقد تكونت العينة من الجامعات التالية (جامعة الزاوية– جامعة غريان– جامعة صبراتة –جامعة الجفارة). وتم توزيع استمارة الاستبيان على جميع (معدي المرتبات .... ومراجعي المرتبات) بالجامعات التي تم اختيارها الذين عددهم (46) وبعد فترة تم الحصول على عدد (39) استمارة صالحة للتحليل، أي بنسبة (84.78) من الاستمارات الموزعة، وهذه النسبة تعبر عن جدية وتعاون المشاركين.

2.3 أداة جمع البيانات

نظرا لأن موضوع الدراسة يغلب عليه الجانب الوصفي، ورغبة من الباحثين في مشاركة أكبر عدد من أفراد عينة الدراسة للاستضاح عن فرضيات الدراسة، تم اختيار الاستبانة كوسيلة لجمع البيانات.

1.2.3 تصميم استمارة الاستبانة:

لقد قام الباحثان بإعداد الصورة المبدئية لعبارات استمارة الاستبانة بعد الاطلاع على عديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة في مجال البحث الحالي ومن خلال ما تم استخلاصه من الجانب النظري لهذه الدراسة، وقد نهجَ الباحثان في إعداد استمارة الاستبيان وضوح الفقرات وسهولة الإجابة عليها، حيث طلب من المشاركين وضع علامة (✓) أمام الإجابة التي يراها مناسبة.

2.2.3 اختبار مقياس الاستبانة:

لقد تم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale of five points) لتحديد درجة الأهمية النسبية لكل بند من بنود الاستبانة وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (1) قيم ومعايير كل وزن من أوزان المقياس الخماسي المعتمد من الدراسة

المقياس	أوافق بشدة	أوافق	أوافق إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

وقد تم وضع مقياس ترتيبي للمتوسط الحسابي وفقا لمستوى أهميته وذلك لاستخدامه في تحليل النتائج وفقا لما يلي:

جدول (2) مقياس ترتيبي للمتوسط الحسابي أوزان المقياس الخماسي المعتمد من الدراسة

المقياس	أوافق بشدة	أوافق	أوافق إلى حد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
الدرجة	4.2-5	3.4-4.19	2.6-3.39	1.8-2.59	1-1.79

جدول (3) مقياس الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي

المتوسط الحسابي	الأهمية النسبية
1-1.79	منخفضة جدا
1.8-2.59	منخفضة
2.6-3.39	متوسطة
3.4-4.19	مرتفعة
4.2-5	مرتفعة جدا

3.2.3 صدق وثبات أداة الدراسة:

أولا: صدق الأداة:

اختبر الباحثان صدق أداة الدراسة إذ تم استخدام أسلوب الصدق وذلك من خلال عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من أصحاب الخبرة في مجال الدراسة، وقد أخذ الباحثان بغالبية ملاحظات المحكمين لوضعها في صيغتها النهائية.

ثانيا: ثبات الأداة:

من أجل اختبار ثبات أداة الدراسة تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا لاختبار الاتساق الداخلي للأداة، حيث تشير النتائج الواردة في الجدول (4) إلى درجة ثبات في استجابات عينة الدراسة كانت 61.3% وهي نسبة مقبولة، لأن قيمة ألفا المعيارية أكثر من 60%، وبالتالي يمكن القول بأن هذا المقياس ثابت بمعنى أن المبحوثين يفهمون بنوده بنفس الطريقة التي يقصدها الباحثان، وعليه يمكن اعتماده في هذه الدراسة الميدانية لكون نسبة تحقيق النتائج نفسها لو أعيد تطبيقه مرة أخرى تقدر 61.3%

جدول (4): نتائج اختبار ثبات أداة الدراسة (كرونباخ ألفا)

المحور	عدد الفقرات	قيمة ألفا
مدى الالتزام بالمرجعية الشرعية والقانونية ذات العلاقة عند المحاسبة على شهر الوفاة وذلك فيما يخص حقوق الورثة في الايام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس فعلا من شهر الوفاة	10	0.645
مدى قيام القسم المالي بصرف منفعة نقدية إضافية عن شهر الوفاة باعتباره أول شهر من شهور منحة الوفاة حسب الضوابط التي وضعها قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980	12	0.605
فقرات الاستبيان ككل	22	0.613

3.3 أساليب تحليل البيانات:

لبيان مدى استجابة عينة الدراسة لأسئلة أداة القياس، تم استخدام الأسلوب الإحصائي الوصفي والتحليلي من أجل تحليل البيانات واختبار الفرضيات وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم والاجتماعية (SPSS 27) إذ تم استخدام الوسائل التالية:

1.3.3 الإحصاء الوصفي:

- جداول التوزيع التكراري متمثلة في التكرارات والنسب المئوية.
- الرسومات البيانية متمثلة في الأعمدة البيانية.
- المتوسط الحسابي بهدف التعرف على تقييمات عينة الدراسة لكل فقرة.
- الانحراف المعياري لقياس درجة تشتت قيم إجابات عينة الدراسة عن الوسط الحسابي لكل فقرة.

2.3.3 الاستدلال الإحصائي والمتمثل في:

- **اختبار t-test**: (One sample t-test) استخدم الباحثان هذا الاختبار لاختبار فرضيات الدراسة.

4.3 عرض نتائج التحليل:

هدفت الدراسة إلى الاطلاع على المحاسبة عن شهر الوفاة لأعضاء هيئة التدريس بين الشرع والقانون، حيث تم تقسيم آلية عرض النتائج كالآتي:

1- وصف خصائص أفراد العينة.
2- عرض نتائج اتفاق أفراد العينة.
3- اختبار توزيع البيانات.
4- اختبار فرضيات الدراسة.

1.4.3 وصف خصائص أفراد العينة:

يتناول هذا الجزء النتائج المتعلقة بخصائص عينة الدراسة من حيث الصفة والمؤهل العلمي والتخصص العلمي وسنوات الخبرة.

جدول رقم (5) توزيع أفراد العينة وفق الصفة

الصفة	العدد	النسبة
رئيس قسم	2	%5.13
مدير مكتب	2	%5.13
رئيس وحدة	4	%10.26
معد مرتبات	24	%61.53
مراجع	7	%17.95
الإجمالي	39	%100.0

يظهر الجدول رقم (5) أن معظم مفردات عينة الدراسة من معدي مرتبات ويمثلون نسبة (61.5%)

من جميع مفردات عينة الدراسة، تم يليه من المراجعين ويمثلون نسبة (17.9%) من جميع مفردات عينة الدراسة وهذا يبين أن شريحة كبيرة من المشاركين تمارس مهنة محاسبة المرتبات.

جدول رقم (6) توزيع أفراد العينة وفق المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
ماجستير	4	%10.26
بكالوريوس	25	%64.1
دبلوم عالي	8	%20.51
دبلوم متوسط	2	%5.13
الإجمالي	39	%100.0

يظهر الجدول رقم (6) أن معظم مفردات عينة الدراسة ممن مؤهلاتهم العلمية بكالوريوس فما فوق ويمثلون نسبة (64.1%) من جميع مفردات عينة الدراسة، وبصورة عامة نلاحظ أن معظم مفردات العينة مؤهلاتهم العلمية بكالوريوس فما فوق، مما يدل على أن مفردات العينة مؤهلة بشكل كافي للتفاعل مع موضوع الدراسة، وهذا يجعل أراءهم قابلة للاعتماد عليها لكونها نابعة من وعيهم وإدراكهم الناتج من مؤهلاتهم العلمية.

جدول رقم (7) توزيع أفراد العينة وفق اسم التخصص العلمي

التخصص العلمي	العدد	النسبة
محاسبة	29	%74.36
إدارة أعمال	4	%10.26
اقتصاد	1	%2.56
تمويل ومصارف	2	%5.13
حاسوب	3	%7.69
الإجمالي	39	%100.0

يظهر الجدول رقم (7) أن معظم مفردات عينة الدراسة تخصصهم العلمي محاسبة ويمثلون نسبة (74.4%) من جميع مفردات عينة الدراسة، وهذه نسبة عالية جدا مقارنة بباقي التخصصات، تؤهلهم بأن يكونوا على دراية علمية كافية للمحاسبة عن شهر الوفاة.

جدول رقم (8) توزيع أفراد العينة وفق اسم سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة
أقل من 10 سنوات	9	%23.08
من 10 إلى أقل من 20 سنة	19	%48.71
20 سنة فأكثر	11	%28.21
الإجمالي	39	%100.0

يظهر الجدول رقم (8) يلاحظ أن شريحة كبيرة من مفردات عينة الدراسة سنوات خبرتهم من 10 سنوات فم فوق ويمثلون نسبة (76.9%) من جميع مفردات عينة الدراسة، وهذا يبين أن معظم مفردات العينة لديهم خبرة كبيرة في العمل المحاسبي، مما يجعلهم يدركون استمارة الاستبيان بشكل جيد، والإسهام بشكل فعال في الإجابة على أسئلة الاستبيان.

2.4.3 عرض نتائج اتفاق أفراد العينة:

جدول (9) إجابات عينة الدراسة على فقرات مدى الالتزام بالمرجعية الشرعية والقانونية ذات العلاقة عند المحاسبة على شهر الوفاة وذلك فيما يخص حقوق الورثة في الايام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس فعلا من شهر الوفاة

ت	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مدى التوافق
1	توجد لديك خلفية عن حقوق الورثة في الأيام التي اشتغلها فعلا عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة.	2.15	1.040	منخفض
2	توجد لديك خلفية عن الفرق بين الورثة لتركة المتوفي والمستحقين لمرتب عضو هيئة التدريس المتوفي.	2.00	0.889	منخفض
3	توجد لديك فكرة ولو بسيطة عن محاسبة المواريث.	2.33	1.155	منخفض
4	سبق لك الاطلاع على المادة 42 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي فيم يخص كيفية تحديد الاشتراكات الضمانية عن شهر الوفاة.	1.97	1.038	منخفض
5	توجد لديك مرجعية علمية عن المنافع النقدية لشهر الوفاة الواجب المحاسبة عليها والفصل بينها.	1.79	0.767	منخفض جدا
6	تتم المحاسبة عن شهر الوفاة محاكاة لما هو موجود داخل القسم سابقا.	3.36	1.112	متوسط
7	سبق للقسم المالي طلب الراي القانوني من الإدارة القانونية فيما يخص المنافع النقدية الواجب المحاسبة عليها عن شهر الوفاة.	2.46	1.354	منخفض
8	تتم المحاسبة عن الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفي فعلا من شهر الوفاة بمجرد الإعلان عن وفاته وعدم مراعاة مواعيد الصرف الاعتيادية.	1.51	0.601	منخفض جدا
9	تتم المحاسبة عن الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفي فعلا من شهر الوفاة بشكل مستقل عن بقية الحقوق الأخرى.	1.54	0.682	منخفض جدا
10	تتم المحاسبة عن مرتب شهر الوفاة كاملا بشكل اعتيادي لا يختلف عن المرتبات التي تصرف لعضو هيئة التدريس حال حياته.	4.18	0.942	مرتفع جدا
	المتوسط العام	2.33	0.374	منخفض

من خلال الجدول رقم (9) الذي يعرض إجابات عينة الدراسة حول مدى الالتزام بالمرجعية الشرعية والقانونية عند المحاسبة على شهر الوفاة فيما يخص حقوق الورثة في الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس فعليًا، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1) يتضح من المتوسطات الحسابية أن مستوى التوافق مع معظم العبارات كان منخفضًا أو منخفضًا جدًا، ما يشير إلى ضعف الخلفية والمرجعية لدى أفراد العينة حول هذا الموضوع.
2) حصلت العبارة رقم (10) "تتم المحاسبة عن مرتب شهر الوفاة كاملاً بشكل اعتيادي لا يختلف عن المرتبات التي تصرف لعضو هيئة التدريس حال حياته" على أعلى متوسط حسابي (4.18) وبمستوى توافق مرتفع جدًا، مما يشير إلى أن الممارسة السائدة هي المحاسبة عن مرتب الشهر كاملاً دون التفريق بين الأيام التي عملها المتوفى فعليًا.
3) حازت العبارات رقم (5) و(8) و(9) على أدنى المتوسطات الحسابية، ما يدل على عدم وجود مرجعية علمية واضحة لدى العينة حول المنافع النقدية الواجب المحاسبة عليها في شهر الوفاة، وعدم التفريق بين الأيام التي عملها المتوفى فعليًا والأيام الأخرى من الشهر.
4) بلغ المتوسط العام لجميع العبارات (2.33) بمستوى توافق منخفض، مما يشير إلى ضعف الالتزام بالمرجعية الشرعية والقانونية عند المحاسبة على شهر الوفاة فيما يخص حقوق الورثة.

بشكل عام، تشير هذه النتائج إلى وجود قصور في الخلفية والمرجعية لدى أفراد العينة حول الموضوع المطروح، وضرورة تعزيز الالتزام بالمرجعية الشرعية والقانونية عند المحاسبة على شهر الوفاة فيما يتعلق بحقوق الورثة.

جدول (10) إجابات عينة الدراسة على فقرات مدى قيام القسم المالي بصرف منفعة نقدية إضافية عن شهر الوفاة باعتباره أول شهر من شهور منحة الوفاة حسب الضوابط التي وضعها قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980

ت	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مدى التوافق
1	توجد لديك خلفية علمية بوجود منحة وفاة تصرف للمستحقين لمرتب عضو هيئة التدريس المتوفي.	3.23	1.307	متوسط
2	يوجد لديك علم بالفرق بين منحة الوفاة وإعانة الدفن من حيث النوع وجهة الصرف وشروط الدفع.	2.46	1.232	منخفض
3	توجد لديك خلفية علمية بأن منحة الوفاة من المنح المحدودة وليست من المنح المقطوعة بحيث تصرف على دفعات وقيمتها ليست ثابتة.	1.87	0.833	منخفض
4	سبق لك الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 فيما يخص منحة الوفاة.	1.95	1.075	منخفض
5	يتم صرف منحة الوفاة عن ثلاثة أشهر اعتبارا من شهر الوفاة والشهريين التاليين للمستحقين.	1.67	0.701	منخفض جدا
6	يتم صرف منحة الوفاة في مواعيد صرف المرتبات الاعتيادي عن شهر الوفاة والشهور التالية.	1.56	0.502	منخفض جدا
7	يتم التأكد من وجود مستحقين للمرتب الضماني عن عضو هيئة التدريس المتوفي قبل صرف منحة الوفاة.	1.51	0.601	منخفض جدا
8	تتم مراعاة الإجراءات الإدارية والمستندية مثل وجود طلب صرف المنحة والتوكيل من قبل المستحقين.	2.00	1.000	منخفض
9	يتم صرف منحة وفاة للمستحقين عن شهر الوفاة إلى جانب المنفعة النقدية للورثة عن الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس من شهر الوفاة.	1.77	0.627	منخفض جدا
10	يوجد لديك علم بأن منحة الوفاة يطبق في شانها ضوابط استحقاق المرتب الضماني عن عضو هيئة التدريس.	1.69	0.731	منخفض
11	يوجد لديك علم بأن منحة الوفاة لا تخضع لأي نوع من الاستقطاعات التي يخضع لها المرتب العادي حال حياة عضو هيئة التدريس.	2.69	1.173	متوسط
12	يوجد لديك علم بأن منحة الوفاة يجب أن لا تصرف على الحساب المصرفي لعضو هيئة التدريس المتوفي للفصل بين حقوق الورثة وحقوق المستحقين للمرتب الضماني.	1.85	0.904	منخفض
	المتوسط العام	2.02	0.701	منخفض

بناءً على الجدول (10) الذي يعرض إجابات عينة الدراسة حول مدى قيام القسم المالي بصرف منفعة نقدية إضافية عن شهر الوفاة باعتباره أول شهر من شهور منحة الوفاة حسب قانون الضمان الاجتماعي، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1) يتضح من المتوسطات الحسابية أن مستوى التوافق مع معظم العبارات كان منخفضًا أو منخفضًا جدًا، ما يشير إلى ضعف الخلفية والمعرفة لدى أفراد العينة حول موضوع منحة الوفاة وضوابطها القانونية.

2) حصلت العبارة رقم (1) "توجد لديك خلفية علمية بوجود منحة وفاة تصرف للمستحقين لمرتب عضو هيئة التدريس المتوفي" على أعلى متوسط حسابي (3.23) بمستوى توافق متوسط، مما يشير إلى وجود خلفية عامة لدى العينة حول وجود منحة الوفاة.

3) حازت العبارات رقم (5) و(6) و(7) و(9) على أدنى المتوسطات الحسابية، ما يدل على عدم وجود معرفة كافية لدى العينة حول كيفية صرف منحة الوفاة وشروطها وإجراءاتها.

4) بلغ المتوسط العام لجميع العبارات (2.02) بمستوى توافق منخفض، مما يشير إلى ضعف قيام القسم المالي بصرف منفعة نقدية إضافية عن شهر الوفاة باعتباره أول شهر من شهور منحة الوفاة وفقًا للضوابط القانونية.

بشكل عام، تشير هذه النتائج إلى وجود قصور في المعرفة والممارسات المتعلقة بصرف منحة الوفاة وفقًا للضوابط القانونية، وضرورة تعزيز الخلفية والالتزام بهذه الضوابط لدى القسم المالي.

3.4.3 اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:

قبل البدء باختبار الفرضيات لابد من إخضاع البيانات للتحليل للتأكد من أن هذه البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي أم لا، وللوقوف على ذلك تم استخدام اختبار Shapiro-Wilk، وعلى أساس الفرضية التالية:

الفرضية الصفرية: البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة: البيانات لا تخضع للتوزيع الطبيعي

والجدول التالي يبين نتائج اختبار Shapiro-Wilk.

جدول رقم (11): نتائج اختبار Shapiro-Wilk

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	Shapiro-Wilk	المعنوية المشاهدة
مدى الالتزام بالمرجعية الشرعية والقانونية ذات العلاقة عند المحاسبة على شهر الوفاة وذلك فيما يخص حقوق الورثة في الايام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس فعلا من شهر الوفاة	2.33	0.374	0.975	0.535
مدى قيام القسم المالي بصرف منفعة نقدية إضافية عن شهر الوفاة باعتباره أول شهر من شهور منحة الوفاة حسب الضوابط التي وضعها قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980	2.02	0.401	0.965	0.263

من نتائج الجدول أعلاه رقم (11)، يتبين أن قيم مستوى المعنوية المشاهدة أكبر 0.05 مما يعني عدم رفض الفرضية الصفرية أي أن البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن استخدام أساليب التحليل الإحصائي المعملي في اختبار فرضية الدراسة.

4.4.3 اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة عن مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفى فعلا من شهر الوفاة لمقابلة حقوق الورثة وفقا للقواعد الشرعية والقانونية (متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تقل عن المتوسط الافتراضي 3).

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t لعينة واحدة، حيث كانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (12) نتائج اختبار t لعينة واحدة لاختبار الفرضية الفرعية الأولى

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار t	قيمة الدلالة الإحصائية
لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة عن مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفى فعلا من شهر الوفاة لمقابلة حقوق الورثة وفقا للقواعد الشرعية والقانونية	2.33	0.374	-11.167	0.000

بناءً على نتائج اختبار t لعينة واحدة الموضحة في الجدول رقم (12) يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1) بلغ المتوسط الحسابي للعينة (2.33) وهو أقل من الوسط الافتراضي (3)، مما يشير إلى أن أفراد العينة يميلون إلى الموافقة على الفرضية.
2) بلغت قيمة اختبار t (−11.167) وهي قيمة سالبة ودالة إحصائيًا بمستوى دلالة (0.000)، وهذا يعني أن المتوسط الحسابي للعينة يختلف جوهريًا عن الوسط الافتراضي (3).
3) نظرًا لأن قيمة الاختبار سالبة فإن القرار يكون بعدم رفض الفرضية الصفرية، وبالتالي يمكن القول بأن القسم المالي لا يقوم بالمحاسبة عن مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفى فعلاً من شهر الوفاة لمقابلة حقوق الورثة وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية.

بناءً على هذه النتائج، يتضح أن القسم المالي لا يلتزم بالمحاسبة عن مقابل الأيام التي عملها عضو هيئة التدريس المتوفى فعليًا في شهر الوفاة، وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لحقوق الورثة في هذه الحالة. وهذا يتطلب مراجعة الإجراءات والممارسات المتبعة لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى وفقا للقواعد الشرعية والقانونية (متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تقل عن المتوسط الافتراضي 3).

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t لعينة واحدة، حيث كانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (13) نتائج اختبار t لعينة واحدة لاختبار الفرضية الفرعية الثانية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار t	قيمة الدلالة الإحصائية
لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة عن مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفى فعلا من شهر الوفاة لمقابلة حقوق الورثة وفقا للقواعد الشرعية والقانونية	**2.02**	**0.401**	**-15.245**	**0.000**

بناءً على نتائج اختبار t لعينة واحدة الموضحة في الجدول رقم (13)، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1) بلغ المتوسط الحسابي للعينة (2.02) وهو أقل من الوسط الافتراضي (3)، مما يشير إلى أن أفراد العينة يميلون إلى الموافقة على الفرضية.
2) بلغت قيمة اختبار t (−15.245) وهي قيمة سالبة ودالة إحصائيًا بمستوى دلالة (0.000)، وهذا يعني أن المتوسط الحسابي للعينة يختلف جوهريًا عن الوسط الافتراضي (3).
3) نظرًا لأن قيمة الاختبار سالبة فإن القرار يكون بعدم رفض الفرضية الصفرية، وبالتالي يمكن القول بأن القسم المالي لا يقوم بالمحاسبة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية.

بناءً على هذه النتائج، يتضح أن القسم المالي لا يلتزم بالمحاسبة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى، وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لهذا الأمر. وهذا يتطلب مراجعة الإجراءات والممارسات المتبعة لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية.

الفرضية الرئيسية: لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى وفقا للقواعد الشرعية والقانونية (متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تقل عن المتوسط الافتراضي 3).

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار t لعينة واحدة، حيث كانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (14) نتائج اختبار t لعينة واحدة لاختبار الفرضية الفرعية الثانية

المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار t	قيمة الدلالة الإحصائية
لا تتم المحاسبة عن شهر الوفاة الخاص بعضو هيئة التدريس المتوفى وفق متطلبات الشرع والقوانين واللوائح المعمول بها	2.16	0.284	-18.414	0.000

بناءً على نتائج اختبار t لعينة واحدة الموضحة في الجدول رقم (14)، نجد أن:

1) بلغ المتوسط الحسابي للعينة (2.16) وهو أقل من الوسط الافتراضي (3)، مما يشير إلى أن أفراد العينة يميلون إلى الموافقة على الفرضية.
2) بلغت قيمة اختبار t (−18.414) وهي قيمة سالبة ودالة إحصائيًا بمستوى دلالة (0.000)، وهذا يعني أن المتوسط الحسابي للعينة يختلف جوهريًا عن الوسط الافتراضي (3).
3) نظرًا لأن قيمة الاختبار سالبة فإن القرار يكون بعدم رفض الفرضية الصفرية، وبالتالي يمكن القول بأن "القسم المالي لا يقوم بالمحاسبة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية".

بناءً على هذه النتائج، يتضح أن القسم المالي لا يلتزم بالمحاسبة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى، وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لهذا الأمر. وهذا يتطلب مراجعة جادة للإجراءات والممارسات المتبعة لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية ذات الصلة.

4. النتائج والتوصيات:

1.4 النتائج:

أظهرت نتائج الدراسة وجود قصور واضح في التزام القسم المالي بالمحاسبة عن شهر الوفاة وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لحقوق الورثة والمستحقين. حيث تبين أن:

1 – لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة عن مقابل الأيام التي اشتغلها عضو هيئة التدريس المتوفى فعلاً من شهر الوفاة لمقابلة حقوق الورثة، وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية.

2 – لا يقوم القسم المالي بالمحاسبة عن شهر الوفاة باعتباره أول شهور منحة الوفاة لمقابلة حقوق المستحقين القانونية في مرتب المتوفى، وفقًا للقواعد الشرعية والقانونية.

3 – بشكل عام، لا تتم المحاسبة عن شهر الوفاة الخاص بعضو هيئة التدريس المتوفى وفق متطلبات الشرع والقوانين واللوائح المعمول بها. وهذا راجع الى:

– ضعف الخلفية والمعرفة لدى العاملين في القسم المالي بالقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لحقوق الورثة والمستحقين في حالة وفاة عضو هيئة التدريس.

– عدم الالتزام بتطبيق الضوابط الشرعية والقانونية عند المحاسبة على شهر الوفاة، واتباع ممارسات روتينية لا تراعي التفريق بين حقوق الورثة والمستحقين.

– غياب المرجعية العلمية والقانونية الواضحة التي تحدد الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها عند المحاسبة على شهر الوفاة.

2.4 التوصيات:

1– ضرورة تعزيز الخلفية العلمية والمعرفة لدى العاملين في القسم المالي بالقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لحقوق الورثة والمستحقين في حالة وفاة عضو هيئة التدريس.

2– إعداد دليل إرشادي واضح يحدد الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها عند المحاسبة على شهر الوفاة، بما يتوافق مع الشرع والقوانين واللوائح ذات الصلة.

3– تفعيل الرقابة والمتابعة من قبل الإدارات المختصة للتأكد من التزام القسم المالي بتطبيق الضوابط الشرعية والقانونية عند المحاسبة على شهر الوفاة.

4– التنسيق مع الجهات المعنية، كالإدارة القانونية والشرعية، لاستشارتها وأخذ الرأي الشرعي والقانوني في الحالات التي تتطلب ذلك.

5– عقد دورات تدريبية وورش عمل للعاملين في القسم المالي لتعزيز معرفتهم بالضوابط الشرعية والقانونية ذات الصلة، وآلية تطبيقها العملي.

المراجع:

أولا: الكتب

1- حسنين محمد مخلوف: المواريث في الشريعة الاسلامية، دار الفضيلة، القاهرة (2007).

2- محمد محمود زكريا صاري: الوجيز في علم المواريث، الطبعة الأولى، دار التراث الذهبي، الرياض، (2020).

3- منشاوي عثمان عبود: الوجيز في الميراث، الازهر الشريف، القاهرة، (2021).

ثانيا: المقالات والدوريات:

1- تعلوقة، صالح، 2020، مدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح عند المحاسبة على منحة الوفاة- دراسة تطبيقية على القسم المالي بمراقبة تعليم الزاوية، العدد 10، ص139-170.

ثالثا: القوانين واللوائح والقرارات

1- قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980، بأمر مؤتمر الشعب العام، الجريدة الرسمية 1980، العدد (11).

2- لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669/ 1981، الجريدة الرسمية 1981، العدد (16).

3- لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، بأمر اللجنة الشعبية العامة، الجريدة الرسمية،1981، العدد (35).

رابعا: المواقع الالكترونية

1. (أحكام راتب الموظف – بعد موته، islamweb.com/ar/fatawa14813631)، تاريخ الزيارة 10\11\2023 الساعة 10pm.